

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون  
البند ٩٩ (ك) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/68/411)]

٤٢/٦٨ - متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد  
بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كـاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ثناء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٦/٥٨ كـاف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٣/٥٩ المـؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦٠ المـؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٣/٦١ المـؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٩/٦٣ المـؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٥/٦٤ المـؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٦/٦٥ المـؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٦/٦٦ المـؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

واقـتـنـاعـا مـنـهـا بـأن اسـتـمـرار وـجـود الـأسـلـحـة الـنوـوـيـة يـشـكـل خـطـرا يـهـدـد البـشـريـة وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلّم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنّها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،



الرجاء إعادة الاستعمال



**وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسمياً في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup>، ولا سيما إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزاع السلاح النووي،**

**وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥<sup>(٢)</sup> وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية وصولاً إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>، وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بوصفها جزءاً من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتمام بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي<sup>(٤)</sup>،**

**وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،**

**وإذ تهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهوداً ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهوداً خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،**

**وإذ تلاحظ مقترح الأمين العام لتزاع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط، من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر ويدعمها نظام متين للتحقق،**

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III))، المجلد الأول، الجزء الأول.

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقعت وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا<sup>(٥)</sup> ومعاهدات تلاتيلولكو<sup>(٦)</sup> وراروتونغا<sup>(٧)</sup> وبانكوك<sup>(٨)</sup> وبليندابا<sup>(٩)</sup> ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ومركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجياً إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بضرورة وضع صك ملزم قانوناً يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذو إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لأن تعجل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تحيط علماً بالاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٧ وتولى الأمين العام تعميمها<sup>(١١)</sup>،

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٧) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(٩) A/50/426، المرفق.

(١٠) A/62/650، المرفق.

ورغبة منها في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(١١)</sup>،

١ - تشدد مرة أخرى على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - تهيئ مرة أخرى لجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فوراً عن طريق الشروع في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى إبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو نقلها أو التهديد بها أو استعمالها وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علماً بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذاً لهذا القرار وتحقيقاً لترع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها التاسعة والستين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٦٠

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(١١) A/51/218، المرفق.